وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة فالقول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما انتفا
انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال فاتحي ان في فصول عماد الدين للمضارب ثم في كتاب
المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه لان القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت
القرض لانكار القابض منيات للغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الوجيز
اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول
رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال المضاربة
او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضه فان الربح كله له فالقول قول رب المال
والبينة بينة المضارب وجيز في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد
شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يعين واشيئا سوى ذلك فالبينة
بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او فيه
بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه
من المبسوط للسرخسي في باب السرقة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف
اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده نفسه وقد كان قال له رب المال اعمل برايك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه والحكم
بامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا انزله في الاستدانة لانها ليست من اعمال
المضاربة وجملته ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة
ارجله يملكه المضارب صح

المضاربة فان قال له اعمل برايك او لا كالابداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان
والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع
مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان
قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير
والهبة ولو ان الصبغ او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
ليست لعين قائم تتارخانية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة
عليه وكذا لو شارك غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم
يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فان ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله خاصة وربح
المضاربة على شرطهما حمادية في الخامس في تصرف المضارب من باب ضمان المضاربة ولو دفع مالا
الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضارب يخلط
المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعلم في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا
نرجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على الشرط حماديه فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة وبين نصيب احدهما في الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن
بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب جاز رب المال
المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا
وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف
الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على
ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الف

Copyright © King Saud University